

## شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 62

محمد بن صالح العثيمين

اما علامة الزوال بالساعة فاقسم ما بين طلوع الشمس الى غروبها نصفين اقسامه نصفين وهذا هو الزوال فاذا قدرنا ان الشمس تطلع في الساعة السادسة وتغيب في الساعة السادسة الزوال الثاني عشرة - [00:00:01](#)

ثاني عشرة واذا كانت تخرج في الساعة السابعة وتغيب في الساعة السابعة الواحدة الساعة واحدة طيب يا صبياني الساعة سبع كم باقي معنا خمس ساعات وسبع اثنى عشر اضع ستة الى سبع ثلاث عشر - [00:00:30](#)

كم هذا استطعش؟ واحدة اي نعم هذي العلامة بالساعة لكن العلامة بالشمس هو ما ذكر طيب ثم قال المؤلف نذكر ان شاء الله الدليل في الاخر قال ثم وتعجيلها افضل - [00:01:05](#)

تعجيل صلاة الظهر افضل لانه اولا لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات استبقوا الخيرات يعني اسبقوا اليها ولا شك ان الصلاة من الخيرات فالسباق اليه معناه المبادرة ولان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:27](#)

حس على البداءة في الصلاة من حين الوقت فسأله ابن مسعود اي العمل احب الى الله قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها الصلاة على وقتها هي احب الاعمال الى الله - [00:01:52](#)

وان كان بعض العلماء يقول على وقتها يعني المقدر شرعا ونحن نقول حتى على هذا القول فان التعجيل بالصلاة افضل ثانيا نقول هذا اسرع في ابراء الذمة لان الانسان لا يدري ما يعرض له - [00:02:13](#)

قد يكون في اول الوقت نشيطا قادرا تسهل عليه العبادة ثم يمرض ويصعب عليه ان تصعب عليه الصلاة وربما يموت فهذا اسرع في ابراء الذمة وما كان اسرع في ابراء الذمة فهو اولى - [00:02:39](#)

فيكون تعجيلها افضل دل عليه الدليل الاثر والنظر قال الا في شدة حر ففي شدة الحر الافضل تأخيرها لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله اذا اشتد الحر - [00:02:59](#)

فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فأح جهنم فالافضل تأخيرهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فاراد المؤذن ان يؤذن فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرج - [00:03:23](#)

ثم اراد ان يؤذن فاذن له لما ساوى التل ظله اذن له يعني قرب صلاة العصر لانه اذا ساوى ظله ما بقي يسقط من هذا الظل الا في الزوال وفيض الزوال في ايام الصيف وشتاء الحر - [00:03:47](#)

طويل ولا قصير ها بصير قصير جدا بس ما ادري والله عند بعضكم ما تعرفون هذا الشيء ها طيب فيع الزوال انا قلت لكم انه لابد يكون ظل من الجهة الشمالية - [00:04:09](#)

للساخص لان الشمس جنوب اذا كان جنوب لازم يكون هناك ظل. حتى لو ما زالت الشمس لانها تمشي من ورا مثلا انا الان الجنوب خلف ظهري تمشي من ورائي لا بد يكون ظل بين يديه - [00:04:31](#)

اليس كذلك هذا يسمى في الزواج هذا ما يعتبر ما يعتبر شيئا فقله في الحديث الذي رواه البخاري حتى ساوى التل ظله يعني معناها ان في الزوال ما حسب لانه لو حسب في الزوال - [00:04:50](#)

كان خرج وقت الظهر نعم كناخوها في الظهر على كل حال امره ان يبرد حتى صارت صار الظل بقدر الشاخص لكن مضافا اليه اي الزوال ايه نعم ثم صلى فينبغي في شدة الحر الابراد الى هذا الوقت - [00:05:10](#)

يعني الى قرب صلاة العصر وقال بعض العلماء بل حتى يكون للافياء للاشغال للشواخص ظل يستظل به ولكن هذا ليس بمنضبط لانه

اذا كان البناء عاليا ها وجد الظل الذي يستظل به - [00:05:36](#)

قريبا واذا كان نازلا فانه بالعكس متى يكون الناس ظل يمشون فيه على كل حال اصلح شيئا نقول ان يكون ظل الشيء مثله لكن

مضافا اليه هيه الزوال يعني انه قرب صلاة العصر - [00:06:03](#)

وهذا هو الذي يحصل به الابراد اما ما كان الناس يعتادونه من قبل بعد زوال الشمس بنحو نصف ساعة وبعضهم بنحو ساعة ثم يقول

هذا ابراد نقول هذا ليس ابراد هذا هذا - [00:06:28](#)

ها اي نعم هذا احرام ليش لانه معروف ان الحر اشد ما يكون بعد الزوال بنحو بنحو ساعة هذا اشد ما يكون حر الجو مو حر الشمس

فاذا نقول هذا ليس بابرak - [00:06:46](#)

فاذا قدرنا مثلا ان ان الشمس في ايام الصيف تزول على اثنى عشر وان العصر على اربعة ونص تقريبا اظن ولنفرض هذا ما يخالف

فرضا يكون الابراد الى متى الى اربع - [00:07:06](#)

الى اربع تقريبا اربع ساعات مو ساعتين مو ساعة ونص ساعة طيب يقول الا في في شدة الحر قال ولو صلى وحده لو اشارة خلاف

لان بعض العلماء يقول ان الابراد انما هو لمن يصلي جماعة - [00:07:29](#)

وزاد بعضهم اذا كان منزله بعيدا بحيث يتضرر بالذهاب الى الصلاة ففهمتم الان بعضهم يقول الابراد لمن يصلي جماعة مطلقا بعضهم

يقول لمن يصلي جماعة اذا كان منزله اذا كان منزله بعيدا - [00:07:53](#)

يعني اذا كانت المنازل بعيدة عن المسجد وكل هذا قيد لما اطلقه الشارع النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اشتد الحرف ابردا

بالصلاة والخطاب للجميع وليس من حقنا ان نقيده ما اطلقه الشارع - [00:08:20](#)

ولم يعلل الرسول عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام ذلك لانه بمشقة الذهاب الى الصلاة قد شدة الحر من فيح جهنم وهذا يحصل لمن

يصلي جماعة ولمن يصلي وحدهم طيب وهل يدخل في ذلك النساء - [00:08:41](#)

نعم يدخل في ذلك النساء فانه يسن لهن الابراج في صلاة الظهر في شدة الحر طيب يقول او مع غيم لمن يصلي جماعة هل هل قوله

او مع غيب داخل تحت قوله لو - [00:09:02](#)

او هي مسألة مستقلة ها هذه مسألة مستقلة لان الغالب ان الغيوم تأتي في ايام الشتاء ما هي بجذب الحر وحينئذ فلا تكون داخله

تحت قوله لو يعني الا في جد الحر - [00:09:29](#)

والا في غيم والا مع غيم لمن يصلي جماعة فالافضل التأخير فاذا كان غيم فانه يسن تأخيرها لمن يصلي جماعة في المسجد لماذا

قالوا من اجل ان يخرج الناس الى صلاة الظهر والعصر - [00:09:48](#)

قروجا واحدة لان الغالب اذا كان غيم ان يحصل مطر واذا كان كذلك فلا ينبغي ان نشق على الناس بل ننتظر فاذا قارب العصر بحيث

يخرج الناس من بيوتهم الى المساجد - [00:10:18](#)

خروجا واحدا لصلاة الظهر والعصر فاننا نؤخرها هذا ما ذهب اليه المؤلف والعلة فيه كما سمعتم ولكن هذه العلة علينا قليلة من

وجهين الوجه الاول انه مخالفة انها مخالفة - [00:10:39](#)

لعموم الادلة الدالة على فضيلة اول الوقت كذا الشيء الثاني انه قد يحصل الغيم ولا يحصل المطر وهذا كثير تحصل غيوم عظيمة

ويتلبد الجو بالغمام ومع ذلك لا تمطر اليس هكذا - [00:11:08](#)

طيب واذا كان الامر كذلك فنقول مع الغين لو قدرنا في شدة الحر يمكن نقول لا تبردوا لان الغيم يمنع حرارة الشمس فاذا هي عليلة

من جهة مخالفتها لايش لعموم الادلة الدالة على فضيلة اول الوقت - [00:11:35](#)

وثانيا انها تتخلف كثيرا وليس هذا امرا مسلما كلما جاء الغين جاء المطر اذا فالصواب عدم استثناء هذه الصورة وانا صلاة الظهر

يسن تقديمها الا في ايش في شدة الحر فقط - [00:11:56](#)

وما عدا ذلك فالافضل ان تكون في اول الوقت قال وبليه وقت العصر يليه يلي وقت الظهر وقت العصر واستفدنا من قول المؤلف

بليه انه لا فاصل بين الوقتين كذا - [00:12:25](#)

اذ لو كان هناك فاصل لم يكن موالة وانه لا اشتراك بين الوقتين اشتراك بين وقتين اذا كان اشتراك لدخل وقت العصر قبل خروج وقت الظهر وبكل من القولين قال بعض العلماء - [00:12:52](#)

قال بعض العلماء ان هناك فاصلا بين وقت الظهر وقت العصر لكنه يسيير وقال اخرون هناك وقت مشترك بقدر اربع ركعات بين الظهر والعصر والصحيح انه لا اشتراك ولا انفصال - [00:13:17](#)

لكن اذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر قال الى مصير الفيه مثليه بعد فيء الزوال والظرورة او الظرورة الى غروبها ويسن تعجيله الى مصير الشيه مثليه بعد فيء الزوال - [00:13:40](#)

انتبه نفس الشيه مثليه بعد فيء الزوال حنا قلنا في الزوال يحتسب ولا لا ها؟ ما يحسب ابدأ منه اذا صار الظل طول الشاخص وش يحصل نهاية وقت الظهر ودخول وقت العصر - [00:14:02](#)

اذا كان طول الشخص مرتين نهاية وقت العصر اي الوقتين اطول لا الظهر عقد احنا الان حددنا الظهر من الزوال من في الزوال الى الى مثله العصر الى مثليه الظهر اطول بكثير - [00:14:26](#)

لان الظل في اخر النهار اسرع كلما دانت الشمس من الغروب كان ظل الظل اسرى يعني تكاد تقول الفرق الثلث وهو كذلك وهو كذلك وقت الظهر طويل بالنسبة لوقت العصر - [00:14:53](#)

لكن وقت الظرورة الى غروب الشمس وقت الظرورة الى غروب الشمس هذا ربما يكون طويلا ربما يكون طويلا لتنظر بالتوقيت الغروبي التوقيت الغروبي في اطول يوم من السنة يؤذن الظهر الساعة خمس وسبع دقائق - [00:15:14](#)

تقريبا وخلي خمس وخمسة خمس وخمس ويؤذن العصر ثمان ونصف وخمس كما في الوقت ثلاث ساعات ونصف طيب من نصف وخمس الى الغروب من ثمان ونصف وخمسة الى الغروب اربع ساعات وخمسة وعشرين دقيقة. اذا وقت الظهر اطول - [00:15:41](#)

ثلاث ساعات وخمسة وعشرين دقيقة وذاك كم قلنا ثلاث ساعات ونصف اذا وقت الظهر اطول حتى الى حتى الى الغروب يعني اطول من وقت العصر حتى ولو كان وقت ظرورة - [00:16:11](#)

شف الفرق الان طيب المؤلف الان حدد وقت العصر بماذا لمصير ظل كل شيه مثليه بعد فيء الزوال ثم قال والظرورة الى غروبها وقت الظرورة الى غروبها هل نقول الظرورة ولا الظرورة - [00:16:29](#)

ها وما يلي المضاف يأتي خلف عنه في الاعراب اذا ما حذف وربما جر الذي ابقوا كما لو كان قبل حذف ما تقدمه ربما لكن بشرط الشرط لا يتحقق هنا فعندنا فاذا نقول - [00:16:57](#)

الظرورة الى غروبها - [00:17:18](#)